Association
Of Owners of Clearance
& Transport Companies

نقـابـة
أصحاب شركات التخليص
ونقل البضائع

الرقـم :- ن أ /٢٢/ ٢٦١
التاريخ :- ٢٠٢١/١١/١٦

السادة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع المحترمين

تعميم ٢٠٢١/٢

تحية وبعـد ...

الموضوع :- قرار رئاسة الوزراء رقم ٤٨٧٠٠/١/١١/١٢

أشارة الى قرار رئاسة الوزراء اعلاه وبناء" على كتاب معالي وزير المالية / الجمارك وتوصية لجنة التنمية الاقتصادية بخصوص الموافقة على (آلية التعامل مع البيانات الجمركية غير مسددة التعهد والتي ما زالت عالقة وتعهداتها مفتوحة) على أن يتم العمل بهذة الآلية لمدة سنة واحدة أعتبار من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

ندرج لكم نص قرار مجلس الوزراء وهو كالتالي

أولا":-

اعتبار البيانات الجمركية موضوع الجرم _ المتصرف بمحتوياتها قبل الاجازة والمنظمة قبل نفاذ قانون معدل لقانون الجمارك رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ _ مشمولة بالأحكام القانونية الواردة في هذا القانون خلال تطبيق الأحكام الجديدة عليها كونها أصلح للمتهم ، مع أمكانية أبرام تسوية مع دائرة الجمارك بهذا الخصوص سواء أكانت القضية لدى دائرة الجمارك أو تم تحريك دعوى بها لدى المحكمة المختصة ولم يصدر بها قطعي .

ثانيا":-

اعتبار البيانات الجمركية المنظمة لغاية تاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ – المترتب عليها جرم تهريب بسبب التعهدات – مقيدة لغايات تطبيق قانون الجمارك ، وفرض الغرامات المقررة بموجبة .

ثالثا":-

تطبيق قانون الجمارك أصولا على البيانات الجمركية التي تم تنظميها بعد تاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ وحسب الحالات التالية :

١- مخالفة التعهد – اذا ثبت ان المواد المتصرف بها غير مضرة بالصحة والسلامة العامة وغير مخالفة للقاعدة الفنية – بغرامة مالية حدها الأدنى (٥٠) خمسون دينارا وحدها الأعلى (٥٠٠) خمسمائة دينار.

٢- مخالفة التعهد – اذا ثبت أن المواد المتصرف بها مخالفة للقاعدة الفنية الخاصة بها ولا تشكل خطرا" على الصحة والسلامة العامة – بغرامة مالية حدها الادنى (٥٠٠) خمسمائة دينار وحدها الأعلى (١٠٠٠) ألف دينار .
٣- جرم التهريب واعتبار البضائع ممنوعة حسب قانون الجمارك النافذ في حال ثبت أن المواد المتصرف بها تشكل خطرا" على الصحة والسلامة العامة .

رابعا:-

الاكتفاء بملاحقة دائرة الجمارك للمتصرفين بالبيانات الجمركية موضوع الجرم واستيفاء الغرامات الجمركية لغايات تسديد قيود التعهدات الجمركية لدى الدوائر الأخرى التي تفرض قوانينها عقوبة على جرم التصرف بالبضائع المستوردة قبل اجازة التصرف بها من قبل هذه الدوائر وفقا" لأحكام قوانينها ، وذلك لمنع الازدواجية وملاحقة الفاعل بالجرم مرتين عن الفعل ذاته .

خامسا:-

عدم حرمان المستورد من الاستفادة من الامتيازات والاعفاءات المقررة على البيانات موضوع الجرم الجمركي او المخالفة وفقا للاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو التشريعات النافذة وذلك على البيانات التي تمت المصالحه عليها خلال فترة تطبيق هذه الآلية .

سادسا":-

لغايات الاستفادة من هذه الآلية ، يتم تقديم طلب (خطي أو الكتروني) والحصول على الموافقة اللازمة للاستفادة ، على أن يتم الدفع (نقدا") وليس بالتقسيط .

Association
Of Owners of Clearance
& Transport Companies

نقابة
أصحاب شركات التخليص
ونقل البضائع

إيضاح تطبيق القرار

حسب قرار مجلس رئاسة الوزراء اليكم الآلية التي ستتبعها دائرة الجمارك لتنفيذ القرار

١ ــ اذا كان الفعل محكوم بنص المادة (٢٠٠/ي) يطبق احكام دليل المخالفات وسيتم استيفاء الغرامات بواقع (٢٥٠) دينار وفي حال التكرار (٥٠٠) دينار عن كل بيان .
تنص المادة (٢٠٠/ي) :-
ي- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وان كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب .

٢- اذا كان الفعل محكوم بنص المادة (١٩٩/خ) يطبق احكام دليل المخالفات وسيتم استيفاء الغرامات بواقع (٥٠٠) دينار وفي حال التكرار (١٠٠٠) دينار عن كل بيان .

تنص المادة (١٩٩/خ) :-
خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار

٣- في حال عدم القدرة على التوصل لنتيجة فحص البضاعة وتحديد فيما اذا كانت تشكل خطورة من عدمة لغايات تطبيق احكام المادة (١٩٩/خ) المادة (٢٠٠/ي) من قانون الجمارك فيتم تطبيق القاعدة العامة باعتبار الفعل محكوم بنص المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك واعتبارها بضاعة مقيدة .

تنص المادة (٢٠٣) :-
التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون .

تنص المادة (١٩٧) :-
تفرض غرامة جمركيه لا تزيد على مثل الرسوم على ما
أ - البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة .

ب- الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم . ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلا أو جزءا شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة .

٤- في حال كان البيان الجمركي منظم قبل تاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ وتبين بنتيجة الفحص انها لاتشكل خطورة على الصحة والسلامة العامة او تم اجازتها لاحقا بعد التصرف سيطبق القانون الاصلح للمتهم حسب الوصف الجرمي الوارد بالمواد (١٩٩/خ) أو (٢٠٠/ي) من قانون الجمارك النافذ .

٥- سيتم استلام البيانات الجمركية المراد تطبيق قرار مجلس الوزراء عليها اصولا" بعد اقرار صاحب العلاقة أو الكشف على المحتويات أو من خلال اجراء المخاطبات اللازمة لغايات تطبيق القرار اعلاه والاحالة للمديريات لتحديد القيمة واحتساب الرسوم والضرائب ومن ثم ارسالها الى مديرية القضايا الجمركية من خلال لجنة التعهدات التابعة لمديرية الرقابة والتفتيش في دائرة الجمارك .

٦- بعد تسوية الموضوع لدى دائرة الجمارك يتم مخاطبة الجهات المعنية والمختصة مثل (المواصفات والمقاييس والغذاء والدواء والصحة والزراعة وغيرها حسب الجهة المختصة لاعلامهم باجراء التسوية حسب قرار رئاسة الوزراء من قبل مديرية الرقابة والتفتيش في دائرة الجمارك .

٧- تم تشكيل لجنة من قبل كافة المديريات في دائرة الجمارك لدراسة اي اشكالات او حالات تتعلق بتطبيق القرار .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

ضيف الله حسين أبو عاقولة

نقيب أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع

-نسخه:- للملف رقم ن أ/٢٢
-نسخه:-للملف العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ١٢ / ١/١١ / ٤٨٧٠٠
التاريخ ..... ٢٨ / ربيع الاول / ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢١/١١/٠٤

معالي وزير المالية/ الجمارك

أشير إلى كتابكم رقم (٣٨٠٢٣/٢/١٢/١٢٢) تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠.

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤- الموافقة على (آلية التعامل مع البيانات الجمركية غير مسددة التعهد والتي مازالت عالقة وتعهداتها مفتوحة)، على النحو التالي، على أن يتم العمل بهذه الآلية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١:

أولا : اعتبار البيانات الجمركية موضوع الجرم - المتصرف بمحتوياتها قبل الإجازة والمنظمة قبل نفاذ قانون معدل لقانون الجمارك رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤- مشمولة بالأحكام القانونية الواردة في هذا القانون من خلال تطبيق الأحكام الجديدة عليها كونها أصلح للمتهم، مع إمكانية إبرام تسوية مع دائرة الجمارك بهذا الخصوص سواء أكانت القضية لدى دائرة الجمارك أو تم تحريك دعوى بها لدى المحكمة المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي.

ثانيا : اعتبار البيانات الجمركية المنظمة لغاية تاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ - المترتب عليها جرم تهريب بسبب التعهدات - مقيدة لغايات تطبيق قانون الجمارك، وفرض الغرامات المقررة بموجبه.

ثالثا: تطبيق قانون الجمارك أصولا على البيانات الجمركية التي تم تنظيمها بعد تاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ وحسب الحالات التالية :

١. مخالفة التعهد - إذا ثبت أن المواد المتصرف بها غير مضرة بالصحة والسلامة العامة وغير مخالفة للقاعدة الفنية - بغرامة مالية حدها الأدنى (٥٠) خمسون دينارا وحدها الأعلى (٥٠٠) خمسمائة دينار.
٢. مخالفة التعهد - إذا ثبت أن المواد المتصرف بها مخالفة للقاعدة الفنية الخاصة بها ولا تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة - بغرامة مالية حدها الأدنى (٥٠٠) خمسمائة دينار وحدها الأعلى (١٠٠٠) ألف دينار.
٣. جرم التهريب واعتبار البضائع ممنوعة حسب قانون الجمارك النافذ في حال ثبت أن المواد المتصرف بها تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة.

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

رابعا: الاكتفاء بملاحقة دائرة الجمارك للمتصرفين بالبيانات الجمركية موضوع الجرم واستيفاء الغرامات الجمركية لغايات تسديد قيود التعهدات الجمركية لدى الدوائر الأخرى التي تفرض قوانينها عقوبة على جرم التصرف بالبضائع المستوردة قبل إجازة التصرف بها من قبل هذه الدوائر وفقا لأحكام قوانينها، وذلك لمنع الازدواجية وملاحقة الفاعل بالجرم مرتين عن الفعل ذاته.

خامسا: عدم حرمان المستورد من الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات المقررة على البيانات موضوع الجرم الجمركي أو المخالفة وفقا للاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو التشريعات النافذة، وذلك على البيانات التي تمت المصالحة عليها خلال فترة تطبيق هذه الآلية.

سادسا: لغايات الاستفادة من هذه الآلية، يتم تقديم طلب (خطي أو إلكتروني) والحصول على الموافقة اللازمة للاستفادة، على أن يتم الدفع (نقدا) وليس بالتقسيط.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

/ رئيـــس الـــوزراء

نسخه/إلى معالي وزير الزراعـــــــــــــة
نسخه/إلى معالي وزير الماليـــــــــــــة
نسخه/إلى معالي وزير الصحـــــة /رئيس مجلس إدارة المؤسســـة العامـــة للغـــذاء والـــــدواء
نسخه/إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويـــــن/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
نسخه/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبـــــــــة
نسخه/إلى عطوفة أمين سر مجلس الـ